

مرسوم في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

صيغة محينة بتاريخ 11 يوليو 2024

**مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية
لمهن التربية والتكوين.**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.397 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)،
الجريدة الرسمية عدد 7316 بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)، ص 4436؛
- المرسوم رقم 2.21.544 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022)،
الجريدة الرسمية عدد 7075 الصادرة بتاريخ 18 شعبان 1443 (21 مارس 2022)،
ص 1905؛
- المرسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)،
الجريدة الرسمية عدد 6391 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1436
(31 أغسطس 2015)، ص 7475.

مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين¹

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 6018 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012)، ص 496.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى²

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لمهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وتتنظم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في "شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر العليا".

2- تم إحلال " السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية " محل عبارة " السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي "، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.21.544 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7075 الصادرة بتاريخ 18 شعبان 1443 (21 مارس 2022)، ص 1905.

- تم إحلال عبارة " الأطر العليا " محل " عبارة الأطر التربوية " بالمادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.24.397 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7316 بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)، ص 4436.

وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3³

يتولى المركز تنفيذ استراتيجية وبرامج ومخططات القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجالات التكوين الأساس، والتكوين المستمر، والبحث العلمي، واقتراح مشاريع إصلاح وتجويد وتجديد مناهج وبرامج تكوين الأطر التربوية في المجالات التربوية والبيداغوجية وحكامة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

ولهذا الغرض، يقوم المركز بالمهام التالية:

- التكوين الأساس التأهيلي لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، وكذا التكوين الأساس لإطار المتصرف التربوي وإطار الممون وإطار مختص تربوي وإطار مختص اجتماعي وإطار مختص الاقتصاد والإدارة؛

- تهيئ المترشحين لاجتياز مباريات التبريز؛

- التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة الأطر المذكورة وباقي الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وكذا لفائدة العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛

- أنشطة البحث العلمي النظري والتطبيقي، والدراسات وأعمال الخبرة والتوثيق ونشر المعرفة في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته، أو التي يتطلبها التكوين، وكذا المساهمة في أنشطة البحث العلمي التي تنظمها المؤسسات والهيئات الأخرى.

وعلاوة على ذلك، يتولى المركز إعداد وتنظيم دورات تكوينية وتكوينات خاصة وندوات ولقاءات في مجالات اختصاصاته لفائدة مختلف فئات الموظفين بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، أو إعدادهم لمختلف المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، وذلك بتعاون وتنسيق مع البنيات الإدارية المعنية.

يمكن للمركز أن ينظم دورات تكوينية خاصة لفائدة الأطر المكلفة بمهام المسؤولية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح التابعة لها.

ويمكن للمركز أن يقدم في إطار مهامه أعمالا أو خدمات متعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات بمقابل، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمركز إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات اختصاصاته مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية، الوطنية منها أو الدولية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3 - تم نسخ وتعويض المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.544 سالف الذكر.

المادة 44

يخضع الطلبة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لنظام خارجي، ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتدريبي الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتدريبي بالنسبة لكل فئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الثاني: إدارة وتسيير المركز**المادة 56**

يسير المركز مدير يختار من بين ذوي الاختصاص، ويعين طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، والمادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ويساعده أربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.

المادة 67

يحدد الهيكل التنظيمي للمركز، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبإصلاح الإدارة.

المادة 78

يتولى مدير المركز ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة لمديري مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بموجب المواد 33 و34 و77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00.

4 - تم إحلال عبارة "الطلبة" محل "عبارات" المتدربين" و"المتدربين" و"الأساتذة المتدربون" و"أساتذة التعليم المدرسي المتدربين" الواردة بالمواد 4 و17 و24 و36 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

5 - تم نسخ وتعويض المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.
- تم إحلال عبارة محل عبارة "تأهيل أطر التدريس" محل عبارة "تأهيل أطر هيئة التدريس" الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

6 - تم نسخ وتعويض المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

7 - تم نسخ وتعويض المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

المادة 9⁸

يعين المديرون المساعدون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وهم:

- مدير مساعد مكلف بسلك تأهيل أطر التدريس؛
 - مدير مساعد مكلف بأسلاك تكوين أطر الإدارة التربوية وتكوين المومنين وتكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة؛
 - مدير مساعد مكلف بسلك تحضير مباريات التبريز؛
 - مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي.
- يختار أحد المديرين المساعدين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو من يماثلهم.

المادة 10⁹

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز بما يلي:

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية؛
- تهيئ وتنفيذ وتنسيق مخططات التدريب والتكوين التطبيقي؛
- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي؛
- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التكوينية المبرمجة ضمن أنشطة المركز؛
- تنسيق أنشطة المركز وفروعه الإقليمية في حالة وجودها.

المادة 11¹⁰

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 12¹¹

يقوم الكاتب العام تحت إشراف المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمركز كما يتولى كتابة مجلسه المشار إليه في المادة 17 بعده.

8 - تم نسخ وتعويض المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

9 - تم تغيير وتميم المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.544 السالف الذكر.

10 - تم نسخ وتعويض المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

11 - تم نسخ وتعويض المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

المادة 13¹²

يتكون الموظفون العاملون بالمركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من:

- هيئة للتدريس؛
- أطر التدبير التربوي والمالي والمادي والمحاسباتي؛
- موظفين إداريين وتقنيين.

المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من:

- أطر الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛
- أطر هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين؛
- الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين؛
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة. وتؤدي تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث: مجلس المركز**المادة 17**

يتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن الطلبة، ومن شخصيات من خارج المركز.

12- تم نسخ وتعويض المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.544 السالف الذكر.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجانا دائمة، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 20

تحدث في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسييرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

المادة 20 المكررة¹³

تحدد هياكل التعليم والبحث بالمركز وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

الباب الرابع: تنظيم التكوين الأساس¹⁴

المادة 21¹⁵

ينظم التكوين الأساس بالمركز في الأسلاك التالية:

- سلك تأهيل أطر التدريس؛
- سلك تكوين أطر الإدارة التربوية؛
- سلك تكوين الممومنين؛
- سلك تحضير مباريات التبريز؛
- سلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة.

13 - تم تتميم المرسوم رقم 2.11.672 أعلاه، بالمادة 20 المكررة، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

14 - تم تغيير عنوان الباب الرابع أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.397 سالف الذكر.

15 - تم نسخ وتعويض المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.544 سالف الذكر.

الفرع الأول: سلك تأهيل أطر التدريس¹⁶

المادة 22¹⁷

يتم القبول في سلك تأهيل أطر التدريس، بعد النجاح في مباراة يشارك فيها، مع مراعاة المسالك والتخصصات المطلوبة، المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- الإجازة في التربية أو ما يعادلها؛
- الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها؛
- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، تحدد كيفية تنظيمه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويتابع الناجحون في المباراة المذكورة تأهيلهم بأحد المسالك التالية:

- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الابتدائي؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛
- مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 23¹⁸

يتقاضى الطلبة، بسلك تأهيل أطر التدريس وسلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، منحة شهرية قدرها 1400 درهم شهريا ابتداء من تاريخ التحاقهم بالمركز وطيلة مدة التكوين.

المادة 24

يتلقى الطلبة في هذه المسالك بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تأهيلا تربويا لمهنة التدريس، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التربية والتكوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

16 - تم تغيير عنوان الفرع الأول من الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم 2.24.397 سالف الذكر.

17 - تم نسخ وتعويض المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

18 - تم نسخ وتعويض المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.589 سالف الذكر.

المادة 25¹⁹

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

المادة 26

يعتبر ناجحا كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في سلك تأهيل أطر التدريس.

المادة 27²⁰

يسلم المركز للناجحين في سلك تأهيل أطر التدريس، حسب التخصصات، الشهادات الوطنية التالية:

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الابتدائي؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي؛
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

الفرع الثاني: سلك تحضير مباريات التبريز**المادة 28**

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة يشارك فيها:

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميون، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 29²¹

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة بسلك تحضير مباريات التبريز التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف

19 - تم إحلال عبارة "أطر التدريس" محل عبارة "هيئة التدريس" الواردتين في المادتين 25 و26 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

20 - تم نسخ وتعويض المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

21 - تم إحلال عبارة "الطلبة بسلك تحضير مباريات التبريز" محل عبارتي "المسجلون" و"الطلبة" الواردتين في المادتين 29 و30 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويتلقى الطلبة بسلك تحضير مباريات التبريز خلال فترة التحضير تكويننا علميا وتخصصيا وتكويننا تربويا نظريا وعمليا يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

المادة 30²²

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير، ويستفيد الطلبة بسلك تحضير مباريات التبريز غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة شهرية قدرها 2454 درهما لمدة عشر (10) أشهر عن كل سنة دراسية.

الفرع الثالث: سلك تكوين أطر الإدارة التربوية والأطر المختصة²³

المادة 31²⁴

يتم القبول في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها أساتذة التعليم الابتدائي، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، والمختصون الاجتماعيون، والمختصون التربويون، ومختصو الاقتصاد والإدارة، المرسمون المرتبون جميعهم على الأقل في الدرجة الأولى من إطارهم، والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 31 المكررة²⁵

تستغرق مدة التكوين في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية سنتين دراسيتين تتوجان بالحصول على دبلوم متصرف تربوي بعد استيفاء الطالب لجميع شروط النجاح المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في هذا السلك.

22 - تم تغيير المادة 30 أعلاه، بمقتضى المرسوم رقم 2.15.589 سالف الذكر.

23 - تم إحلال عبارة «الأطر المختصة» محل عبارتي «أطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي» و«أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672، بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

24 - تم نسخ وتعويض المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنميط المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.544 السالف الذكر.

25- تم نسخ وتعويض المادة 31 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

- تمت إضافة المادة 31 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.544 السالف الذكر.

يستمر المسجلون بهذا السلك خلال فترة متابعة تكوينهم بالمركز في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية.

المادة 32²⁶

يتم القبول في سلك تكوين الممونين، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها مختصو الاقتصاد والإدارة، المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة الثانية من إطارهم، والذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمزاولين مهام التسيير المالي والمادي والمحاسباتي بصفة فعلية لمدة لا تقل عن أربع سنوات بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

وتستغرق مدة التكوين في سلك تكوين الممونين سنتين دراسيتين تتوجان بالحصول على دبلوم مومن بعد استيفاء الطالب لجميع شروط النجاح المنصوص عليها ضمن القرار المنظم للتكوين في هذا السلك.

يستمر الطلبة خلال فترة متابعة تكوينهم بالمركز في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية.

الفرع الرابع: سلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة²⁷

المادة 32 المكررة²⁸

يتم القبول في سلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها، مع مراعاة المسالك والتخصصات المطلوبة، المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

ويتابع الناجحون في المباراة المذكورة تكوينهم بأحد المسالك التالية:

26 - تم نسخ وتعويض المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.
27 - تم تغيير عنوان الفرع الرابع من الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.397 سالف الذكر.
- تمت إضافة الفرع الرابع من الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.544 سالف الذكر.
28 - تم نسخ وتعويض المادة 32 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

- مسلك تكوين المختصين التربويين؛
- مسلك تكوين المختصين الاجتماعيين؛
- مسلك تكوين مختصي الاقتصاد والإدارة.

المادة 32 المكررة مرتين²⁹

تستغرق مدة تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، سنة دراسية واحدة تتوج بالحصول على شهادة التكوين في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي حسب كل مسلك، بعد استيفاء الطالب لجميع شروط النجاح المنصوص عليها ضمن القرار المنظم للتكوين في هذا السلك.

المادة 32 المكررة ثلاث مرات³⁰

يعتبر ناجحا في سلك تكوين الأطر المختصة، كل طالب بسلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في السلك المذكور.

المادة 32 المكررة أربع مرات³¹

يتقاضى الطالب بسلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة في سلك تكوين الأطر المختصة، منحة شهرية قدرها 1400 درهم طيلة مدة التكوين بهذا السلك.

الباب الخامس: التكوين المستمر

المادة 33³²

تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ وأجراء استراتيجيات القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ وتتبع وتقييم المخططات والبرامج الجهوية في هذا المجال لفائدة الأطر المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

29 - تم نسخ وتعويض المادة 32 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

30 - تم إحلال عبارة "الطالب بسلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة" الواردتين في المادتين 32 المكررة ثلاث مرات و32 المكررة أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

- تمت إضافة المادة 32 المكررة ثلاث مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.544 سالف الذكر.

31 - تمت إضافة المادة 32 المكررة أربع مرات أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.544 سالف الذكر.

32 - تم نسخ وتعويض المادة 33 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

الباب السادس: البحث العلمي التربوي

المادة 34³³

يعمل المركز على الارتقاء بالبحث العلمي في المجال التربوي والبيداغوجي وحكمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين. ولهذا الغرض، يقوم بإرساء وتفعيل هياكل البحث، واتخاذ كل ما يلزم من أجل تمكينها من الاضطلاع بأدوارها.

المادة 34 المكررة³⁴

ينجز المركز أنشطة البحث العلمي إما بمبادرة منه، أو بطلب من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار الشراكة والتعاون مع هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية. ويحرص المركز على ملائمة مواضيع البحوث والدراسات مع الأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 34 المكررة مرتين

يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للاضطلاع بمهامه المتعلقة بالبحث العلمي.

ويمكن لهياكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بباقي مؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفيات تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 34 المكررة ثلاث مرات

يعمل المركز على نشر نتائج البحوث والدراسات المنجزة والتعريف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائط المتاحة. يمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

كما يعمل على استثمار نتائج البحوث والدراسات من أجل الرفع من جودة التكوين الأساس والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

الباب السابع: مقتضيات مشتركة

المادة 35³⁵

تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مجالس المراكز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق:

- 33 - تم نسخ وتعويض المادة 34 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.
- 34 - تمت إضافة المواد 34 المكررة و34 المكررة مرتين و34 المكررة ثلاث مرات، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.
- 35 - تم نسخ وتعويض المادة 35 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.397، سالف الذكر.

- إجراءات وبرامج مباريات ولوج المراكز؛
- مضامين التكوين النظري والتطبيقي بالمراكز، وكيفيات إجراء التكوينات التطبيقية والعملية؛
- نظام التقييم لنيل الشهادات والدبلومات التي تسلمها المراكز.

المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجميع أسلاكه. ويمكن السماح للطلبة الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدراك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفاد من التأهيل فيها في السنة الموالية.

المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مباراة التبريز، يتم تعيينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متدربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعنيين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر للمصادقة عليها.

المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتابعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء: أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد سعد العلمي.